عمل فتوى وكان ذلك فى سنة احدى وخمسين وستماية ومثابها على الاربعة المذاهب فى لفظه
ما تقول السادات الفقهاء ايمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته واعانهم على مرضاته
فى جماعة من المسلمين وردوا الى بلد فقصدوا الى المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون ويرقصون
تارة بالكف وتارة بالدف والشابة فهل يجوز ذلك فى المسجد شرعًا افتونا ماجورين رحمهم الله
تعالى فقالت الشافعية الرقص لهو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله اعلم
وقالت المالكية يجب على ولاة الامور زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا
والله اعلم وقالت الحنابلة لا يصلى خلفه ولا يقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكما وان
عقد النكاح فهو فى يده فاسد والله اعلم وقالت الحنفية الحصير التى يرقص عليها حتى يغتسل والارض
التى يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تحفر ترابها ويرمى والله اعلم وعمل بعضهم فتوى اخرى ومشى به
الى الشيخ ابو بكر الطرطوشى ولفظه ما تقول سيدنا الفقيه فى مذهب صوفيه والعلم حرس الله تعالى مدته
انه اجتمع جماعة من رجال فيكثرون من ذكر الله تعالى وذكر نبيه محمد عليه السلام ثم انهم يرقصون
بالقصب على شىء من الاديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا عليه ويحضرون شيئا
ياكلونه هل الحضور معهم جائز ام لا افتونا رحمهم الله وهذا القول يذكرونه يا شيخ كف عن الذنوب
قبل تفرق والزلل واعمل لنفسك صالحا ما دام ينفعك العمل اما الشباب فقد مضى ومشيب
راسك قد نزل الجواب رحمك الله تعالى مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام
الا كتاب الله وسنة رسوله واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامرى لما اتخذ لهم
عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل واما
القضيب فاول من اتخذه الزنادقة ويشغلون به المسلمين من كتاب الله تعالى وانما كان يجلس
النبى عليه السلام واصحابه كانما على رؤسهم الطير من الوقار فينبغى للسلطان ونوابه
ان يمنعوهم من الحضور فى المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحضر معهم
ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل وغيرهم من ايمة
المسلمين وبالله التوفيق كذا فى المدخل والحاصل انه لا رخصة فى زماننا للسماع وهو الاصح
ذكر فى العيون وذلك لانه قد كثر فى هذا الزمان اللوطى والزنى قبل ما يكون مجلس من المجالس خاليا

منهم والسماع يحرك صفاتهم المذمومة ويهيج الى افعالهم القبيحة واما الرقص فهو ممنوع مطلقا
ويكون كبيرا الا لمن كان الوجد غلب عليه بحيث لو ضرب بالسيف لا يحسه واما التغنى بالقران
فان كان بالالحان والتغيير والترجيع فهو ممنوع بالاتفاق وكذا سماعه لان الالحان لا يتم
الا بزيادة همزة والزيادة فى القران لا يجوز واما سماع القران من الامرد صبيح الوجه
حسن الصوت لا يجوز سواء لحن بالقراءة ورجع اولا لان صوته يحرك صفات المذمومة
من اهل الهوى ونظره حرام ايضا ان كان على وجه الشهوة وفى السماع منه يوجد النظر
اليه وتحريك الصفات وغير ذلك من المفاسد ومن العلماء من منع التغنى من القران
مطلقا قال بعض الصالحين من تلذذ بالحان القران حرم فهم القران وانشا لوا عن معنى
قول النبى عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران قال سفيان بن عيينة معناه ليس
منا من لم يستغن بالقران وهكذا فسر ابو عبيد فقال معنى الحديث لا ينبغى لحامل القران
ان يرى احدا من اهل الارض اغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها وقال عم من قرا القران
فراى احدا اعطى افضل مما اعطى فقد عظم صغيرا وصغر عظيما انتهى والتغنى بالقران
اذا كان محزنا ولم يكن بالالحان والترجيع ولم يكن من الامرد وكان على لحون العرب فحسن
جدا قال ابن مسعود رضه انه قال نحن قوم ثقلت علينا قراءة القران وخف علينا العمل به
وسيجىء قوم تخف عليهم قراءة القران ويثقل عليهم العمل به وقال كعب الاحبار ليقران رجال القران
هم احسن اصواتا من المعازف ومن حداة الابل لا ينظر الله اليهم يوم القيمة انتهى ولان التغنى
يمنع عن فهم القران والتفكر فيه وقد امعن واختار الشيخ الامام الحافظ الجليل ابو عبد الله
القرطبى رح فى هذا الموضع وبينه اتم بيان ولخصه فى كتاب التفسير له فمن اراده فليقف
عليه هناك اذ ان هذا الكتاب يضيق عما اتى به وما ذكر انما هو اشارة لاولى الالباب
وقال فى المفاتيح عند قوله ليس منا من لم يتغن بالقران التغنى يجىء بمعنى رفع الصوت
وبمعنى الاستغناء وبمعنى تغريد الصوت وتلوينه بحيث لا يخل بالمعنى وبمعنى تحسين
الصوت وتطييبه من غير تغريد الصوت انتهى واختار كثير العلماء تحسين الصوت بالقراءة
اذا كان بلا لحن الذى يخل بالمعنى العصمة لله تعالى باب فى ايذاء الله تعالى

Copyright © King Saud University